ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

زواج القاصرات (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

Child marriage : a comparative study in Islamic jurisprudence.

بحث مقدم من قبل
م.م. أحمد ياسين عباس
م. بارق حمزة عبد
م.م. حسنين عبد الحسين مهدي

الخلاصة .
زواج القاصرات من المفاهيم المستحدثة في نطاق الواقع العراقي ، عرفنا ذلك من خلال الاستقصاء الدقيق والتتبع المنظم الموضوعي ربطاً مع تحليل الحقائق والمفاهيم الفقهية والقانونية باتباع اسالب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية ، وعرفنا كذلك ان القانون لا يكون بمعزل عن الواقع لهذا ارتينا ان نعالج فكرة زواج القاصرات من خلال بحثها على عدد مراحل ، تبدأ من مرحلة التعرف على مفهوم زواج القاصرات ومدى ارتباط المعنى بالنص الشرعي والقانوني والواقع العملي ، تمهيداً للدخول في المرحلة الثانية : وهي مرحلة تحلل الجانب الشرعي وتحديد السن الشرعي والقانوني لتقويم الزواج وبنائه على أسس سليمة بعيده عن المغالطات غير المدروسة ، وختام مراحل البحث وهي المرحلة الثالثة عرضنا اهم الاحكام الفقهية والقانونية وبينا مدى التعارض والتوافق بينهما في موضوع بحثنا زواج القاصرات .
الكلمات المفتاحية : زواج ، القاصرات ، قانون ، الأحوال ، الشخصية ، العراقي ، الفقه ، الإسلامي .

Abstract .
Underage marriage is a newly emerging concept in Iraqi reality. We learned this through careful investigation and systematic, objective research, coupled with an analysis of jurisprudential and legal facts and concepts, using specific scientific methods and approaches. We also learned that law cannot be isolated from reality. Therefore, we decided to address the concept of underage marriage by examining it in several stages, beginning with an understanding of the concept of underage marriage and the extent to which the meaning is linked to the legal and religious texts and practical reality. This will pave the way for the second stage: analyzing the legal aspect and determining the legal and religious age for establishing marriage, building it on sound foundations free from ill-considered fallacies. Concluding the research, the third stage, we presented the most important jurisprudential and legal rulings and demonstrated the extent of their conflict and compatibility with the topic of our research, underage marriage.
Keywords: marriage, underage girls, law, personal status, Iraqi, jurisprudence, Islamic.

المقدمة

للأهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع البحث والدراسة ، الأمر الذي يقتضي بنا التطرق إلى هذا الموضوع للبدء بهِ بمقدمة سنتناول بها المحاور الآتية (فكرة البحث،أهمية البحث،إشكالية البحث ، نطاق البحث،منهجية البحث،خطة البحث).

أولاً - فكرة البحث :

زواج القاصرات ظاهرة أثارت جدلاً واسعا في الأوساط الدينية ، يعود سبب ذلك الى اختلاف الآراء الفقهية الاسلامية ، فنجد البعض يفسر النصوص القرآنية من خلال التمسك بحرفية القران الكريم ، ومحاولة اخذ تجارب السلف الصالح وتطبيقها كما هي على الواقع وبين من يرفض ذلك باعتبار ان ما قام به الرسول (ص) والسلف الصالح هو خاص بهم ولزمانهم وإن القران متجدد صالح لكل زمان ومكان ، وان ما يشاع عن زواج القاصرات ما هو إلا حالات فرضية تطبق لوجود مصلحة ضرورية لا يجوز تعميمها ، وبما ان قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ ، يعد الشريعة المصدر الذي يعتمد عليه كأساس في تشريع النصوص ، ارتأينا أن نبحث جميع أحكام زواج القاصرات في موضوع بحثنا هذا .

ثانياً - أهمية البحث :

1. المحافظة على مستقبل القاصرات وتجنب الأضرار بهم نتيجة الزواج المبكر .
2. وضع حلول قانونية من اجل تحديد سن الزواج عن طريق إلية علمية قانونية تتناسب مع القدرة العقلية والبدنية للمقبلين على الزواج .
3. ربط الجانب النظري والعملي من خلال بيان مدى تطبيق المحاكم العراقية للنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي

ثالثاً - إشكالية البحث :

تتركز إشكالية البحث في عدم كفاية النصوص التقييدية في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ في منع أو الحد من زواج القاصرات خارج المحكمة ، مع طرح بعض الاسئلة المهمة حول زواج القاصرات منها :

1- ما مفهوم زواج القاصرات
2- ما أحكام زواج القاصرات
3- مدى تعارض قانون الأحوال الشخصية مع الفقه الإسلامي في مسالة زواج القاصرات .

رابعاً - نطاق البحث :

تتناول الدراسة النطاقين (الشخصي والموضوعي) معاً ، ويقصد بالنطاق الشخصي دراسة الزوجة دون السن الشرعي والقانوني ، أما الجانب الموضوعي أتناول فيه أراء المذاهب الإسلامية المتمثلة ب (الأمامية ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) ، فضلاً عن ذلك أتناول نصوص القوانين الوضعية محل الدراسة متمثلة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل النافذ و قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة (2019) النافذ و قانون الأحوال الشخصية الأمارتي رقم (51) لسنة (2005) المعدل النافذ في صور فرضيات تبين الإشكاليات والحلول في موضوع البحث .

خامساً - منهجية البحث :

المنهج التحليلي هو المنهج المتبع في تحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ مع الاخذ بالاعتبار المنهج المقارن ، من خلال مقارنة قانون الأحوال الشخصية العراقي مع القوانين محل الدراسة ، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة (2019) النافذ و قانون الأحوال الشخصية الأمارتين رقم (51) لسنة (2005) المعدل النافذ من جانب ومن جانب اخر المقارنة بالفقه الإسلامي .

سادساً - خطة البحث :

ارتأينا بعد هذه المقدمة المختصرة ضرورة تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب وكما يلي :-

المطلب الأول نتناول فيه (مفهوم زواج القاصرات) ويقسم الى فرعين : نخصص الفرع الأول منه الى تعريف زواج القاصرات أما الفرع الثاني نبين فيه مبررات زواج القاصرات .

أما المطلب الثاني نبحث فيه (مشروعية زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية)، ويقسم الى فرعين : نبين في الفرع الأول : مشروعية زواج القاصرات من الناحية الفقهية : فيما نخصص في الفرع الثاني دراسة : زواج القاصرات من الناحية القانوني:

أما المطلب الثالث نبحث فيه (أحكام بلوغ زواج القاصرات) ، ويقسم الى فرعين : نبين في الفرع الأول : أحكام تقنين سن الزواج : ثم نخصص الفرع الثاني الى : أحكام خيار البلوغ : ومن ثم ننهي رسالتنا بخاتمة تحتوي على ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

المطلب الأول : مفهوم زواج القاصرات

نبين من خلال هذا المطلب تعريف زواج القاصرات في الفرع الأول ومن ثم نخصص الفرع الثاني لمبررات زواج القاصرات وكما يلي : -

الفرع الأول : تعريف زواج القاصرات

التعريف اللغوي يعد أحد الأسس المهمة في نطاق البحث العلمي القانوني لفهم المعنى من مصدره الأساسي ، فضلا عن بيان مدى توافقه أو تعارضه مع التعريف الاصطلاحي ، الأمر الذي يتطلب منا بحث كلا التعرفين على نقاط وكما يلي :-

أولا - تعريف زواج القاصرات من الناحية اللغوية :

الزواج مشتق معناه من (زوج يزوج زواجا أو تزويجا ، والزوج ضد الفرد) [1] ، ويقال (اقتران أحد بأخر وازدواجهما بعد ان كان كل منهم منفرد عن الأخر بمعنى معزول عن أخر) [2] ويعرف على أنه (اقران الذكر بالأنثى أو الزوج بالزوجة) [3] ، وقد ورد لفضة زواج في كتاب الله تعالى قوله تعالى (كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ) [4] ، وغيرها من معاني داله على لفضة زواج . أما التعريف اللغوي للقاصرات مشتقة من (لفض قصر أو قاصر والذي ينحصر بالمفرد والقاصرون والقصر والقاصرة تعني الفتيات التي لم تبلغ سن الرشد) [5] ، و (قصرته) تعني حبسته وهو مقصور على شيء إي محبوس له [6] لقوله تعالى (حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ) [7] .

ثانيا - تعريف زواج القاصرات من الناحية الاصطلاحية :

أختلف الفقه الإسلامي قديماً في تعريف الزواج [8] من حيث العبارات لا المعنى ، فضلا عن اختلافهم مع ما جاءت به القوانين المقارنة في تعريف الزواج من حيث العبارات والمعنى ، فمن الناحية الفقهية ،عرف الفقه الأمامي الزواج على إنه (عقد لفظي مملك للوطء ابتداء) [9] وعند الفقه الحنفي فعرف على إنه (عقد يفيد ملك المتعة) [10] ، وعند المالكية (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة) [11] ، وعند الشافعية (عقد يتضمن إباحة وطء بالفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته) [12] ، وعند الحنابلة (عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته) [13] ، وعرفه بعض المحدثين ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة على إنه (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة ويحدد ما لكل من حقوق وما عليه من واجبات) [14] وعرفه بعض فقهاء الاسلام على انه (عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوق شرعية تقوم على المودة و الرحمة والرحمة والمعروف والإحسان.) [15] . إما من الناحية القانونية ، فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ في المادة (3\1) على إنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) [16] ، وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 النافذ في المادة الخامسة على إنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل) [17] وعن القانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 المعدل النافذ في المادة (19) عرفه على إنه (عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالأخر شرعاً ، غايته الأحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة) [18] أما قانون الأحوال الشخصي المصري رقم (25) لسنة 1920 المعدل النافذ فلم يعرف الزواج . يلاحظ من قبلنا إن الفقه الإسلامي في تعريف الزواج جعل الزواج مقترن بالمتعة فقط من أمرأه غير محرمه شرعاً عن طريق صيغة منصوص عليها شرعاً، أما بخصوص الاتجاهات الفقهية الحديثة فقد أعطت لتعريف الزواج معنى أسمى من المتعة بالنساء فقط ، اذا يتحقق من خلاله انتشار النسل وبناء العائلة وتبادل الحقوق والتزامات بين الزوجين والاتجاه الفقهي الحديث هو ما سار عليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية وحسن ما فعل . أما عن تعريف مصطلح القاصرات فقهاً فلم يرد تعريف صريح للقاصرات ومع هذا تم ذكر هذا المصطلح من بعض فقهاء الإسلام حيث جاء كتاب فتاوي الرميلي عندما سئل فقال (عمن لم يكسب وترك القاصرين هل يكره عليه الحاكم ام لا) [19] وجاء في تنقيح الفتاوي الحامدية (في رجل عقد نكاحه على قاصر تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل) ، كما نجد في كتب الفقه تم أدراج معاني مرادفة الى كلمة القاصر منها الطفل والحدث والصبي [20] ، أما الفقه الإسلامي المعاصر فقد عرفه بإنه (كل جاهل معذور بجهله إما لأنه غير ملتفت للمسالة التي يجهل بها أو انه ملتفت لكنه غير قادر على معرفتها) [21] ويذهب اتجاه فقهي معاصر على تعريفه على انه مصطلح معاصر للفتيات اللواتي لم يبلغن ، ومعناه العاجزات وتحديد القصور من عدمه يرجع الى الشرع ، وان الفقه الإسلامي لم يحدد سن معين للزواج) [22] إما من الناحية الفقهية القانونية فقد ذكر عبارة القاصر بانه (كل شخص دون سن الثامن عشر) [23] وهنا يشمل الذكر والأنثى دون تمييز سن البلوغ وهو (18) سنة[24] ، ويلاحظ إن لفضة القاصر تشمل كل شخص لم يبلغ سن الرشد من الناحية الشرعية أو القانونية . أما عن تعريف زواج القاصرات فعرف البعض على أنه (زواج الفتيات قبل بلوغ سن الرشد) [25] ، وعرف أيضا (هو زواج قبل البلوغ) [26] . قبل أبداء الراي في تعريف زواج القاصرات لا بد إن نشير الى مسالة مهمة وهي مسالة الفرق بين زواج القاصرات وبين مسالة الزواج المبكر ، ان زواج القاصرات هو كل فتاة تتزوج دون السن القانوني وهو (18) سنة أو السن المحدد شرعا ، بينما الزواج المبكر كما يرى البعض إنه الزواج الذي يجري بسن مبكر بمعنى قد يكون ضمن نطاق زواج القاصرات وقد يكون الزواج ضمن نطاق سن البلوغ ويصفه الدكتور مجدي عاشور (أن ينهي الشاب أو الفتاة دراسته وعندما يكون قادرا ماديا فلا يتأخر عن الزواج ، واستشهد بحديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [27] ، بعد هذه المقدمة البسيطة بإمكاننا ان نعرف زواج القاصرات على إنه زواج الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد من الناحية الشريعة والقانونية .

الفرع الثاني : مبررات زواج القاصرات

الزواج مبرراته عديده تختلف من شخص الى أخر فمنهم من يكون هدفه سد الفراغ العاطفي وأخر إكمال دينه وأخر من أجل المال والبعض يمارسه بحكم العادات والتقاليد لهذا نجد ان هذه القاعدة العامة بالإمكان القياس عليها في مبررات زواج القاصرات التي تختلف مع كل حالة وهذا ما نوضحه في النقاط التالية وكما يلي : -

أولا - المبررات الدينية :

يعد الدافع الديني من ابرز الأسباب التي يبرر من خلاله زواج القاصرات وخاص ان النصوص القرآنية والسنة النبوية توجد فيها أدلة شرعية كثيرة تحث على الزواج المبكر ، فمن من القران الكريم في قوله تعالى [28] ، "(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)" [29] . وفي قوله تعالى "(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) "[30] .إما من الاحاديث النبوية التي تحدث على زواج المبكر، قول الرسول (ص) (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج..) [31] ، وفي حديث أخر قول الرسول (ص) (تَناكحوا تَكاثروا أُباهي بكم الأمَمَ يومَ القيامةِ ولو بالقسط) [32] .

يلاحظ من قبلنا ان الشريعة الإسلامية تعد الأساس الأول التي يعتمد عليها المشرع في سن الأحكام القانونية في مسائل تنظيم الزواج وغيرها ، كما يلاحظ إن ما تم ذكره من نصوص قرآنية لا يمكن الأخذ بها بصفة قطعية ، والدليل هو اختلاف التفاسير في ما بينها في مضمون آية واحدة مثال ذلك ما جاء في سورة الروم الآية (21) وحسب تفسير الطبري وابن كثير والبغوي وغيرهم [33] ،إن تفسير الآية يدل على المودة والرحمة والسكن ولا تدل على الزواج المبكر أو تدل على الزواج بسن صغير ، ومن شروط المودة والرحمة البلوغ والعقل ، وهذه الشروط لا يمكن تصورها مع القاصر وهذا الأمر ينطبق كذلك على سورة النور الآية رقم (23) وفق عدد من التفاسير مضمونها ان الزواج يقوم على الستر والعفاف والإصلاح وزواج النساء التي لأزوج لهم [34] وفي سياق حديث الرسول نجد ان الحديث لم ينص لا من قريب أو بعيد على زواج القاصرات بل يحث على الزواج بصورة عامة ، وبالتالي يخضع الى الشروط الفقهية العامة في مسالة الزواج منها البلوغ الشرعي والعقل وغير ذلك وعليه لا يمكن الأخذ بالسبب الديني بصورة مطلقة من اجل تبرير زواج القاصرات لمن يقول ذلك . .

ثانيا - المبررات قانونية :

ان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ نجد أغلب أحكامه مستمده من الفقه الإسلامي وخاص في مسالة الزواج إلا إن فلسفة المشرع في مسالة تحديد سن الزواج اتخذ منهج مغاير لما ذهب اليه الفقه الإسلامي ، وقد تكون هذه الفلسفة لها أسباب خاصة وقت سن القانون منها السياسية والاجتماعية والدينية وغير ذلك ، إذ نجد المشرع ضمن المادة (7 \ 1) حدد سن الزواج بالثامنة عشر فضلا عن توفر شرط العقل ، وإن حساب السن القانوني يكون بالميلادي وليس بالهجري [35] ، ويرى بعض الفقهاء ان المشرع العراقي اعتمد سن البلوغ الموجود في القانون المدني العراقي رقم (4) لسنة 1951 المعدل النافذ [36] ، ولم يقتصر على القاعدة العامة بل حتى مع الاستثناء من القاعدة العامة التي يكون على نوعين من الأهلية الناقصة وهي ما تضمنته المادة (8 \1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج)، أما النوع الأخر من الأهلية الناقصة أشارت لها المادة (8 \2) حيث نصت على "(للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدني)" يرى استأذنا الدكتور حيدر الشمري ان فلسفة المشرع من هذا الاستثناء هو تقليل حالات زواج القاصرات أو الزواج دون السن القانوني خارج المحكمة [37] ، لان الواقع العملي للمحاكم يبين وجود تعارض بين ما ذهب اليه الفقه الإسلامي و العرف والعادات والثقافة السائدة من جهة وتطبيق نصوص القانون من جهة أخرى الأمر الذي أدى وقوع حالات كثير لزواج القاصرات خارج المحكمة ، رغم ان المشرع العراقي أشار الى عقوبة الزواج خارج المحكمة في المادة (10 \ 5) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على "(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة) "، ومع هذا غير كافية العقوبة لذا يرى جانب من الفقه القانوني إن العقوبة يجب ان تشمل كل من المأذون الشرعي والشهود وكذلك ولي الزوجة [38] ، وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه لما فيه من صواب في تقليل حالات زواج القاصرات في المجتمع العراقي .

ثالثاً – مبررات ناتجة عن الأعراف :

تعد العادات الاجتماعية والتقاليد [39] من أهم المبررات التي تؤدي الى شيوع زواج القاصرات وخاص في المناطق الريفية العراقية التي يحكمها العرف أكثر من القانون ذاته ويجد من يساند هذا الزواج هو تحقيق الاستقرار الى الزوجين وتحصينهم من المحرمات فضلا عن زيادة النسل من أجل العمل في الحقول والمزارع إضافة الى سند وعزوة مما دفع الكثير من هذه العوائل الى تزويج أبنائهم بسن مبكر [40] . يلاحظ ان المبررات التي تستند الى العادات والتقاليد قد توافق أفكار الماضي في ما يخص زواج القاصرات إما في الوقت الحاضر استجدت أمور يتوجب الأخذ بها والعمل عليها من أجل الحد من زواج القاصرات ومن أهم هذه الأمور هي انتشار الوعي والثقافة وكثرة التعليم وخاص في المناطق الريفية ، حيث أصبحت أغلب المناطق الريفية في العراق هي مدن متحضرة توجد فيها كافة الوسائل العلمية التي تنافس المدن الراقية ، أما الأمر الأخر هو زيادة التعداد السكاني وهذا عكس ما كان عليه في السابق من قلة السكان ، فضلا عن انتشار الآلات والوسائل الحديثة المساعدة في زراعة الأرض التي يجعل زيادة النسل لا فائدة منه مع وجود أسباب أخرى ترتبط بالأسباب الرئيسية السالفة الذكر تبرر زواج القاصرات منها العامل الاقتصادي والحاجة الى المال والجهل فضلا عن زواج الأقارب .

المطلب الثاني ـ مشروعية زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية

نبينها على فرعين وكما يلي :-

الفرع الأول ـ مشروعية زواج القاصرات من الناحية الفقهية :

الأساس الشرعي يعد المحور الأهم بين الفقه الإسلامي في تحديد مشروعية زواج القاصرات بين مؤيد ورافضا لزواج القاصرات ، وفقاً للأدلة الشرعية المقدمة من كل أتجاه ، الأمر يتطلب منا بحث الأساس الشرعي الذي اعتمده الفقه الإسلامي ومن ثم بيان اهم الآراء الفقهية وكما يأتي :-

اولا ـ : الأساس الشرعي لزواج القاصرات

1- القران الكريم ، يختلف تفسير القران من مذهب الى أخر ، فمنهم من يرجع فيه الى اصل النص القرآني وأسباب نزوله بعيد عن الحداثة ومنهم من يفسره تفسير حديث بناء على معطيات علمية ، فمثلا كلمة البلوغ الواردة في الآية القرآنية الكريمة في قوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " [41] ، هل البلوغ مقصود منه العلامة الطبيعة أم التقديرية أم السن ام يقصد بالبلوغ القدرة على تحمل الوطء أم يقصد به العقل وغيرها من المسائل الاختلافية [42] .

2- السنة النبوية تعد الأساس الثاني بعد القران الكريم لهذا أعتمد الفقه عليها في كثير في تنظيم الأسرة في مسائل الزواج ، لهذا يعد زواج الرسول محمد (ص) من عائشة بنت أبي بكر [43] من جمل الأحاديث التي أصبحت محل خلاف وخاص في الأوساط الفقهية ، فذهب أتجاه بالقول ان هذا الحديث هو خاص بالرسول فقط ولا يجوز اخذ الغير به ، أما الاتجاه الأخر ذهب الى ضرورة الأخذ به وعده من سنة الرسول واجب العمل بها وكل منهم يطرح أدلته [44] .

ثانيا : أقوال الفقهاء في زواج القاصرات

1- **الاتجاه المؤيد لزواج القاصرات :** ذهب كل من الفقه الأمامي [45] والحنفي [46] والمالكي [47] والشافعي [48] والحنبلي [49] الى أباحه زواج القاصرات أستناد الى مجموعة من الأدلة الشرعية نذكرها بشكل نقاط وكما يلي :-

أ- القران الكريم ، ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [50]

وجه الدلالة :- المقصود من اللاتي لم يحضن الصغار التي لم يبلغن سن الحيض تحديد العدة لهن ب ثلاث اشهر فقط وإن العدة لا تكون ألا في الزواج الصحيح أو الفسخ ، فضلا عن ذلك إن الآية المباركة لم تحدد سن معين والمطلق يعمل بأطلاقه مالم ياتي دليل بتقيده والبعض اعترض على اطلاق التفسير وأعطاه حد الجزم في تفسير الآية القرآنية من باب ان القران حمال أوجه فيه اكثر من تفسير [51] .

و قوله تعالى "(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)" [52] ، **وجه الدلالة** أن الحث على الزواج والترغيب فيه لا خلاف بين السلف الصالح كما ان الآية جاءت مطلقة فلا يوجد تحديد سن معين في التزويج [53] .

ب- السنة النبوية : ينقل عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً) [54] ان الحديث جاء مطلق دون تحديد سن معين وان سن الست سنوات جاء لا على سبيل القياس عليه بل جاء على سبيل النقل من السيدة عائشة نفسها لزواجها من الرسول الأمر ، الأخر ان الحديث متفق عليه في كثير من كتب السنة الصحيحة لا مجال الى الطعن فيه و ان عمل الرسول يعد سنة مباركة يتوجب العمل بها والأخذ بها في نطاق المستقبل لتنظيم الحياة الأسرية [55] .

و قول الرسول (ص) " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)" [56] ، يدل هذا الحديث على من القواعد الاسلامية في رد البدع وان مسالة تقييد سن الزواج بالبلوغ من الأمور المستحدثة مخالف الى الشريعة الإسلامية [57] .

ج- **الأجماع** ، الصحابة إجماعهم يعد من الأدلة التي يعد بها في مجال الشريعة الإسلامية كونهم من السلف الصالح ، من الجانبين الفقه الامامي وبقية المذاهب ، فضلا عن معاشرتهم الرسول الكريم ، وهنا ما اتفق عليه الصحابة حول جواز زواج القاصرات يعد محل أجماع بالقول الصريح أو الفعل أي بتقرير ذلك عن طريق زواجهم من قاصرات كما هو مثبت أو من خلال تفسير القران الكريم وسنته ، وان عارض هذا الأجماع اثنان أو ثلاث لا يعد مانع أو عارض في ما أجمع عليه الفقهاء [58] .

د- **المعقول :** ان أهم أدلة أجماع الفقه هو المعقول بالاستناد الى العقل السليم في مقاصد الزواج وأهدافه و ان تزويج القاصرات قصده تحقيق مصلحة الزوجة اذا كان ولي الأمر يجد ذلك في مصلحتها وهو يعرف جيدا ان الشريعة قيده الوطء بإكمال السن الشرعي ، فضلا عن شروط منها البلوغ الشرعي مع نضوج عقل و أن النكاح مقرر بالكتاب والسنة والأجماع لهذا لا يجوز مخالفته [59] .

2- الاتجاه الرافض لزواج القاصرات :

ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية الى عدم جواز زواج القاصرات وتمثله هذه الاتجاهات بمجموعة من الفقهاء المتقدمين منهم فقهاء المعتزلة [60] ومن المعاصرين ابن عثيمين وغيره [61] ، وكانت أدلتهم من القران الكريم والسنة النبوية والمعقول استناد الى مسالة التجديد وعدم التقيد بحرفية النصوص القرآنية ومن أدلتهم :-

أ- القران الكريم (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [62] ، وجهة الدلالة : عبارة بلغو النكاح في الآية المباركة دالة ان الصغير يتوجب ان يبلغ من الكبر حتى يمنح له الأذن في الزواج سواء كان ذكر أو أنثى ، والمعنى مقتصر على الأنثى موضوع الدراسة ، ومن العلامات الدالة على البلوغ الحيض والسن والقدرة الجسدية و ان مقاصد الزواج هو السكينة والعشرة والتناسل وان القاصرة لا قادرة على ذلك [63] .

ب- **السنة النبوية** ، عن النبي (ص) (أنه قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فإن سكوتها إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)" [64] .

وفي حديث أخر عن ابن عباس عن الرسول (ص) (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها) [65] وجه الدلالة ، معنى الحديث حسب ما قاله أصحاب هذا الاتجاه ان الفتاة الأصل في تزويجها هو البلوغ ، أما قبل هذا السن فلا يصح التزويج والعلة في ذلك ان الفتاة هنا غير البالغ لا تستطيع ان تتخذ القرار المناسب في مسالة تحديد المصير (الزواج) لأنها قاصر غير قادرة على أتخاذ القرار و ان الولي لا يستطيع ان يزوج ابنته الكبيرة بدون اذن فمن باب القياس بالبالغة لا يستطيع تزويج الصغيرة كذلك ، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما قام به الخليفة أبو بكر الاول وعمر الثاني في خطبة السيدة فاطمة (عليها السلام) من الرسول (ص) التي ردها ولم يقبل و الحجة في هذا الرد هو صغر السيدة فاطمة عليها السلام [66] .

ت- **المعقول**

- إن مقاصد الزواج تتركز في عدد أسس أهمها المتعة وان الصغير لا متعة لها ؟ وان الصغيرة يزداد الخطر عليها في حالة الحمل اما السكينة لا تستطيع القاصر ان تحققها لأنها غير قادرة على فهم الحياة الزوجية ، فضلا عن الاستقرار والإرشاد والنصح لكيان العائلة ، جميعها تتحقق بالبلوغ الشرعي .

- المصلحة من الأسس المهمة التي نص عليها الإسلام و القاصر لا مصلحة لها في هذا الزواج فإنها ترتبط بشخص لا تربطها أي علاقه معه ولا تستطيع ان تتعامل معه ، وبالتالي قد يؤدي الأمر الى أثارة المشاكل وإيقاع الطلاق في نهاية الأمر [67] . ونلاحظ إن عدم الالتزام باتجاه فقهي معين والأخذ بالاتجاهات الفقهية المعتدلة التي تواكب الحداثة بعيد عن التعصب والأضرار بمصلحة القاصرة من خلال تقنين قوانين تتناسب مع مصلحة الآسرة والمجتمع في منع الأضرار بمصلحة الصغيرة .

الفرع الثاني - زواج القاصرات من الناحية القانونية :

بعد بيان الراي الفقهي في مسالة زواج القاصرات وكان الراي بالأجماع وفق المذاهب الأساسية بصحة هذا الزواج ومشروعيته لا بد من قانون الأحوال الشخصية العراقي أن يوافق ما ذهب اليه الفقه الإسلامي كأساس له في سن التشريع في مجال الأحوال الشخصية ، و ما نلاحظه من فلسفة المشرع في قانون الأحوال الشخصية العراقي أنها تتجه ل تقيد زواج القاصرات وليس منعه لان المنع يخالف ما جاء به الفقه الإسلامي والدستور العراقي وهذا ما أشار اليه الدكتور فاروق عندما قال (ان تسجيل عقد الزواج شرط قانوني وليس شرطاً شرعياً فان حصوله وعدم حصوله سيان من حيث التأثير في العقد فمتى توفرت في العقد شروطه الشرعية تترتب عليه أثاره سواء سجل العقد ام لم يسجل) [68] ، أما بخصوص التقييد القانوني فإنه يتجلى في صورة عقوبة وفق المادة (10 \ ف 5) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على "(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية)". ان المشرع فتح باب الزواج الى كل من يرغب بذلك دون رادع قوي ، فالعقوبة تتمثل بغرامة أو حبس من (6 اشهر – سنة واحدة) فقط ، واذا كان الزواج من زوجة ثانية تكون العقوبة من (3-5) سنوات ، الأمر الأخر وضع العقوبة فقط على الرجل دون غيره رغم إن من قام بالاشتراك في أبرام عقد الزواج أكثر من طرف واحد ، الأب والأم ، الشهود ، المأذون الشرعي ، فضلا عن ذلك إن لفضة الرجل [69] الواردة في نص المادة العاشرة الفقرة الخامسة هل تشمل الرجل البالغ الذي تجاوز عمر 18 سنة تقييداً بنص المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية إذ يخرج هنا من اطار العقوبة القاصر دون سن الرشد ، ام تشمل لفظة الرجل كل صغير وكبير عملا بأحكام المادة الأولى [70] من قانون الأحوال الشخصية إذ تكون أعم واشمل لان بعض الاتجاهات الفقهية تحدد سن الرشد للزوج ب(13) سنة [71] وبعضها (15) سنة [72] وبهذه الحالة يعاقب القاصر ويتساوى مع كامل الأهلية رغم الفرق بين الاثنين : لان القاصر في أغلب الأحيان أمره ليس بيده بل بيد أهله إذ نجد من الأفضل معاقبة المحرض على زواجه وليس القاصر، الأمر الثالث ان شروط الانعقاد والصحة [73] التي نصت عليهم المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يكن من ضمنها كمال الأهلية وفق القانون وهو سن الثامنة عشر من العمر إذا ان الزواج الذي يقع خارج المحكمة اذا اكتمل من حيث شروط الصحة ولانعقاد تام يرتب جميع أثاره ولا يخضع الى البطلان أو نقض العقد وما ذهب اليه شراح القانون ان مسالة التسجيل فقط من أجل الاثبات خوفا على القاصرة من ضياع حقوقها وخاص اذا توفى الشهود أو عدم وجود دليل على عقد الزواج ألا ان الزواج خارج المحكمة صحيح يرتب جميع أثاره [74] ، اما عن القوانين المقارنة فالقانون الأردني رقم (15) لسنة 2019 النافذ لا يختلف عن القانون العراقي إذ ان المشرع كذلك قيد الزواج بعقوبة لمن يخالف أحكام المادة (10) التي حددت سن الزواج بإكمال الثامن عشر من العمر سنة ولم يجعل الأهلية من ضمن شروط العاقد أو الصحة الواردة في نص المادة (8) التي نصت يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين

رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما) ومخالفة هذا النص فقط يؤدي الى عدم صحة الزواج من الناحية القانونية لا الشرعية ، إلا ان موقفه من العقوبة أعم واشمل من موقف القانون العراقي اذا عاقب كل العاقد وهنا يقصد به ولي أمر الزوجين والشهود والمأذون الشرعي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الغرامة [75] ونجد إن هذا الموقف يحسب له ، إلا انه ساوى في العقوبة بين الزوجين القاصرين وبين الزوجين البالغين الرشد ، أما عن موقف قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية رقم (28) لسنة 2005 النافذ لم نجد نصوص تعارض ما جاء به الفقه الإسلامي في أباحه زواج القاصرات ولم نجد كذلك قيد على زواج القاصرات يرجع الى شروط صحة وانعقاد الزواج إلا أننا وعند البحث في طيات القانون وجدنا في نص المادة (30 \ف 2) التي كان مضمونها (لا يتزوج من بلغ شرعاً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل) ، ومعنى النص ان القانون سمح لمن بلغ شرعا ان يتزوج بقرار مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير العدل غير ذلك فلا يوجد نص قانوني يحمي القاصرات من الزواج خارج المحكمة في ضل هذا القانون .

المطلب الثالث - أحكام بلوغ القاصرات

نتناول هذا المطلب على فرعين وكما يلي :-

الفرع الأول : أحكام تقنين سن الزواج نبينها وكما يلي :-

أولا – أحكام تقنين سن الزواج من الناحية الشرعية

ان مسالة تحديد أو تقنينه السن الشرعي من المسائل الفقهية المختلف عليها بين مؤيد وبين رافض إلا أنهم متفقين على عدد معاير شرعية لمسالة بلوغ المرأة نبينها وبعدها نبين حكم تقييد سن الزواج وكما يلي :-

1- معاير البلوغ من الناحية الشرعية

أ- **معيار البلوغ بالسن** ، اختلف الفقه الإسلامي حول سن البلوغ على عدد اتجاهات ، فذهب الفقه الأمامي [76] إن سن البلوغ للفتاة هو تسع سنوات قمرية وكان دليلهم من الروايات الشريفة عن أهل البيت(عليهم السلام)عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين) . ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين) إما الفقه الحنفي ان معيار البلوغ السن الشرعي لدى الفتاة هو سبعة عشر سنة قمرية ، أما الفقه المالكي [77] فكان معيار البلوغ السن الشرعي لديهم هو ثمان عشر سنة قمرية وكل منهم متفق من حيث الدليل الشرعي في تحديد السن الشرعي لزواج الفتاة وهو هو تمام البنية والعقل والرشد والشده في هذا السن لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) [78] والقصد هنا حتى يبلغ أشده وان ما صرح به الفقه انه لا يشترط في المرأة ان تحيض أو نحو ذلك أنما فقط لديها القدرة على الممارسة الجنسية وتكون قادره عليه [79] ، وعن الشافعية [80] والحنابلة [81] فان حد البلوغ لدى الفتاة هو خمس عشرة سنة ، وجهة الدلالة في ذلك ان في عمر خمسة عشر سنه تجري عليه أحكام البالغين من عبادات وقامة الحدود والمشاركة في الحرب ونحو ذلك [82] وكان دليلهم في عن ابن عمر قال : (عرضت على رسول الله (ص) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) [83] .

أ- **البلوغ بالعلامات الطبيعية**

- الحيض وهي من العلامات الطبيعية المتفق عليها بين الفقه الإسلامي وكانت دلالتهم في ذلك ان الحيض هو موجب الى ستر المرأة وتحريم نظر الرجل الى المرأة فضلا عن التزامها بواجبات التكليف [84] ، استناد الى قول عائشة (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه. قالوا: هذا يدل على أنها متى بلغت تكشف عن وجهها وكفيها) [85] .

- الحبل أو الحمل من العلامات الطبيعة الثابتة لدى الفقه الإسلامي محل أتفاق وثابتة في القران الكريم ، فنص القران الكريم على إن الولد والقصد منه الذكر والأنثى يخلق من ماء الرجل وماء النساء ومتى حملت الأنثى حكم في بلوغها [86] ، استنادا الى قوله تعالى (فلينظر الأنسان مم خلق خلق من ماء دافق) [87] .

2- **الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمانعة لتقنين عمر الزوجة بسن معين** نبينها وكما يلي :-

أ- **الاتجاه المؤيد لتقنين عمر الزواج بسن معين** ، ذهب بعض فقهاء الإسلام المعاصرين الى ضرورة تحديد سن الزواج بعمر معين ، منهم الشيخ ابن عثيمين الذي قال (منع الزواج دون السن القانوني) أي ان القيد جائز شرعا ولا مانع فيه ، وقال الشيخ عبد المحسن (أنا مع تحديد سن الزواج وهو سن 18 سنة ويجب العمل به) ، وقال الدكتور محمد النجيمي (على معاقبة من يتزوج البنات القاصرات) [88] واستند هذا الراي الى قوله تعالى ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) [89] ، أما دليلهم من السنة هو عدم جواز زواج القاصر حتى تبلغ حتى يتم استئذانها فلا زواج دون ذلك لقول الرسول (ص) (ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فإن سكوتها إذنها،) [90] .

ب- **الاتجاه الثاني** ، ذهب اليه أيضا مجموعة من الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ ابن باز الذي قال (ان تحديد العمر في زواج القاصرات يخالف شرع الله ، فالسن في الزواج لم يحدد في الكتاب أو السنة) وقال الشيخ مصطفى السباعي (ليس في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج) ويرى الدكتور ماهر السوسي (إن الإسلام لم يضع سن الزواج أو الزوجة ضمن

الشروط التي حددها من اجل صحة الزواج) وكانت أدلتهم [91] من قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) [92] فضلا عن تمسك هذا الراي بسنة الرسول (ص) حول زواجه من عائشة [93] .

ثانيا ـ أحكام تقنين سن الزواج من الناحية القانونية :

ان تقنين سن الزواج له جذور تاريخية ترجع الى القانون العثماني سنة 1917 أي قبل اكثر من مائة سنة من لان اذا جاء في المادة الخامسة منه (يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثمان عشر سنة فأكثر ، وسن المخطوبة سبعة عشر سنة وأكثر) وكانت الدول العربية التابعة الى الدولة العثمانية تطبق هذه الأحكام ومنها العراق [94] وبالرجوع الى قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ نجد ان المادة السابعة الفقرة الأولى منها اشترطت في الزواج العقل وإكمال الثامن عشر من العمر ، أما بخصوص الشرط الأول نجد المشرع العراقي ومن خلال الفقرة الثانية من نفس المادة إجار زواج المريض عقلياً لكن بشروط منها الاثبات بتقرير طبي إنه لا يضر بالمجتمع يرجع فيه الى الجهات المختصة في وزارة الصحة وإنه في مصلحته مساله تقديرية نرجع الى قاضي الموضوع خوفاً عليه من الانحراف ، فضلا عن مراعات حالته الإنسانية مع موافقة الطرف الأخر موافقة صرحيه وليس ضمنية وحسن فعل المشرع ذلك [95] أما بخصوص الشرط الثاني هو أكامل سن الثامنة عشر ، نجد إن المشرع العراقي وافق في ذلك الى ما ذهب اليه الغالب من الفقه الحنفي والمالكي واغفل بقية المذاهب [96] . يلاحظ من قبلنا إن فلسفة المشرع في هذه المسألة ترجع الى عدد أسباب منها أسباب تاريخية ترجع الى ما جاء فيه قانون الدولة العثمانية فضلا عن تأثره بالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ الذي جعل أهلية أداء التصرفات القانونية هي (18) سنة الأمر الأخر هو ان المذهب الحنفي هو السائد كان وقتها في الدولة العثمانية الأمر الذي دعانا الى ابداء بعض الملاحظات حول هذا النص منها هو مدى توافق هذا النص مع مبادئ الشرعية الاسلامية وكما نعلم إن النسبة الأكبر من المكون العراقي هو الفقه الأمامي [97] وتجاهل هذه النسبة وخاص في وقتنا الحاضر أمر خطير وخاص ان كل أنسان له الحرية في أبرام عقد زواجه وفق مذهبه وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (41) ، الأمر الأخر هو مدى توافق هذا التحديد من الناحية العلمية بالنسبة للذكر والأنثى رغم الاختلاف الجيني بين الأثنين وهذا الأمر أشار له الفقه الإسلامي في تحديد السن كما اشرنا سلفا و أخيرا اجد من الضرورة مراعات الكثافة السكاني في العراقي الذي يزداد بصوره مهولة دون ضابط أو قيد في مسالة تحديد السن وتحديد النسل امرأن مترابطين في مسالة التنظيم ، إما بخصوص الاستثناء الوراد في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة الأولى منها " (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج) ". إذ نجد من شروط هذا النص هو كامل الخامس عشر من العمر مع تحقق قابليته البدنية والأهلية فضلا عن موافقة الولي الشرعي إلا ان موافقته مشروطة بعدم التعنت في القبول وفي حال رفضه يمهل مده وعند الانتهاء المدة وسكت الولي يأذن القاضي بزواج القاصر ونجد في طيات هذا الاستثناء امر يخالف المنطق وهو جعل القاضي اكثر دراية بمصلحة الصغير من وليه الشرعي الذي عاش معه ورباه ، أما الاستثناء الأخر التي جاءت به الفقرة الثانية من النص السالفة الذكر نصه (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية) ، يلاحظ على النص أنه لم يعر أي اهتمام الى ولي الصغير لا من قريب أو بعيد الأمر الأخر وجود مصلحة قصوى مسالة تقديرية الى قاضي الموضوع ولا نعلم ما هي المصلحة القصوى ، معيار غير محدد يفتح الباب على مصرعيه للاجتهاد الأمر الأخر ان المشرع عندما سمح في الفقرة الأولى بزواج من أكمل الخامس عشر لا بد من وجود مصلحة وإلا ما هي الغاية من الاستثناء أصلا أذ نجد إن الفقرة الثانية من المادة الثامنة لا أهمية لها في قانون الأحوال الشخصية وضرورة الاكتفاء بالفقرة الأولى منه مع جعل دور القاضي رقابي يقتصر على التصديق فقط دون حاجة الى منحه سلطات أعلى من سلطة الولي الشرعي لأنه يخالف ما جاء بأجماع الفقه الإسلامي الذي سنبينه في أحكام خيار البلوغ ، أما قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 نجد في المادة (10 \ أ) نصها (أ. يشترط **في أهلية الزواج** أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره) ولم يختلف عما جاء به المشرع العراقي أما بخصوص المرض العقلي فحدده بنص المادة (12) نصها (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له ، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله ، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه) ، نجد ان المشرع حدد حالات المرض العقلي خلاف المشرع العراقي الذي لم يحدده ونجده امر حسن يحسب للمشرع العراقي لأن مسالة المرض العقلي مقترن بالتقرير الطبي فضلا عن ذلك ان المشرع الأردني أشاره الى رضا الطرف الأخر في اخر النص ولم يحدد نوع الرضا صريح أو ضمني خلاف المشرع العراقي الذي حدده بالصريح وحسن فعل المشرع العراقي لأنه المسائل الجيدة التي تقطع دابر الخلاف بين الأطراف ، إما بخصوص الاستثناء على الأصل العام في العمر ذكرها المشرع الأردني في المادة (10 \ ب) مضمون نصها (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) ونجد ان المشرع الأردني جمع الاستثناء في فقرة واحدة وأذن بزواج من أكمل الخامسة عشر من العمر لكن بموافقة القضاء

شرط وجود ضرورة تقتضيها المصلحة ومع هذا أهمل شرط موافقة الولي على الزواج ، وعن قانون الأمارتي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية لم يختلف عن المشرع العراقي والأردني في تحديد سن الزواج بثمان عشر سنة للذكر والأنثى وفي حال عدم موافقة الولي عندما يتم الثامن عشر يتم رفع أمره الى القاضي [98] أما عن زواج المريض عقليا فأجاز ذلك بشروط [99] لم يختلف عما هو مقرر في القانون العراقي والأردني .

الفرع الثاني - أحكام خيار البلوغ نبينهما على نقاط وكما يلي :-

أولا : أحكام خيار البلوغ من الناحية الشرعية

خيار البلوغ وهو (خيار يمنح لمن زوجت صغيرة الإبقاء على النكاح أو فسخه عند بلوغها) [100] إما بخصوص راي الفقه في خيار البلوغ ، فذهب الفقه الأمامي في المشهور لديهم الى ثبوت الولاية للاب والجد في تزويج الصغيرة ولا خيار لها حين البلوغ حتى لو زوجها الى مجنون أو عاجز جنسي وان زوج الصغيرة بدون مهر المثل أو أكثر منه يصح ويلزم في حالة وجود مصلحة لصالح الصغيرة مع عدم ولاية الحاكم على الصغيرة لديهم [101] ، وذهب بذات الاتجاه الفقه الحنفي اذا قال لا خيار بلوغ الى الصغيرة في حال تزوجيها من قبل الأب أو الجد أما اذا كان غير الأب والجد فيثبت لها الخيار ، إلا ان التفريق يثبت عن طريق القاضي حتى لو كان بمهر المثل [102] وقال الفقه المالكي في حال تم أبرام عقد الصغيرة من قبل الولي الأب أو الجد وغيرهم من باقي الأولياء وحسب الترتيب مع وجود شروط ملزمة في العقد ، هنا للصغيرة الخيار بين لزوم العقد أو فسخه في حالة كره الصغيرة الشروط سواء ان دخل بها أو لم يدخل [103] وقال الشافعية في خيار البلوغ في حال زوج الأب الصغيرة فلا خيار لها في حالة الكفء يثبت عقد الزواج وخلاف ذلك يثبت لها الخيار حتى لو وقع الدخول [104] ، وقال الفقه الحنبلي فمحل اتفاق لديهم لا خيار لها عند تزويجها من قبل الأب أما اذا زوجها غير الأب الرأي الأول لا يصح التزويج والزواج باطل أما الرأي الثاني فالزواج صحيح ويثبت الخيار لها [105] .

ثانيا - : أحكام خيار البلوغ من الناحية القانونية

ذكرنا سابقا ان من أكمل الخامس عشر من العمر وبأذن القاضي وموافقة الولي وبعد تحقق الشروط لا يحق له خيار البلوغ رغم قصره والأمر ينطبق على من بلغ سن الخامس عشر ولم يكملها في حالة الضرورة القصوى ويخرج من خيار البلوغ من أتم سن الخامس عشر وتزوج بأذن القاضي يعد كامل الأهلية وفق نص المادة (3 \ أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 النافذ الأمر الأخر ان المشرع العراقي لم يبين ترتيب الأولياء لعقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي إنما أحال المسالة الى الفقه الإسلامي حسب أحكام المادة الأولى من القانون ، أما خيار البلوغ فمنحه المشرع في المادة (40 \ 3) من قانون الأحوال الشخصية نصها (إذا كان عقد الزواج ، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة ، دون موافقة القاضي) . يلاحظ إن من شروط خيار البلوغ هو أبرام العقد خارج المحكمة دون موافقة القاضي إذ لم يكمل سن الثامن عشر من العمر مع رفع طلب التفريق الى المحكمة المختصة ويعقب بعض شراح القانون ان خيار البلوغ جعله المشرع العراقي غير محدد بمدة ، يعجل الحياة الأسرية غير مستقرة يستطيع كل طرف ان يرفع دعوى تفريق متى ما أراد ذلك [106] .ويلاحظ من قبلنا ان منح خيار القبول ضمن نص المادة (40\ ف 3) في قانون الأحوال الشخصية غير مبرر وخاص إن الصغير دون السن القانوني قد تم أبرام عقده من قبل الولي الشرعي الذي هو أعلم بمصلحته من القاضي ، المسالة الأخرى إن القانون العراقي لم يراعي البلوغ الشرعي لدى أغلب المذاهب الإسلامية و ان البلوغ الشرعي يختلف عن البلوغ القانوني كما ان النص يفتح باب المجال الى التفريق القضائي أمام الزوجين ، قد يستغلها احد الزوجين خاص ان النص غير محدد بمدة معينة ، فضلا ان هذا النص يتعارض مع الحكمة من التشريع ذاته كون التشريع ذاته وجد من اجل استقرار الحياة الزوجية لا هدمها ، لهذا لا نجد مثل هذه الفقرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأحوال الشخصي الأمارتي .

تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي أيضا خيار البلوغ في المادة (40 \ ف 4) نصها (إذا كان الزواج ، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه ، وتم الدخول) ومن شروطه ان يجري الزواج خارج المحكمة دون اذن القاضي الشرط الأخر هو ان يتم الدخول أما الشرط الثالث هو الإكراه الذي لم يحدده المشرع العراقي [107] الأمر الذي يقتضي بنا الرجوع الى أحكام المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، فضلا عن ذلك لا بد من الإشارة الى نص المادة (9 \ ف 1) التي تضمنت (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول ، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار ، منع من كان أهلاً للزواج ، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج) ويلاحظ إن المشرع عد عقد الزواج باطل في حال عدم الدخول وصحيح اذا تم الدخول ومن ثم عاد ضمن النص (9 – ف 2-3) [108] وضع العقوبات على من يكره احد على الزواج مع اختلاف العقوبة بين الأقارب وغير الأقارب . ما يلاحظ على نص المادة (9 – ف 1) الخاص بالزواج بالإكراه خارج المحكمة دون اذن القاضي ان المشرع لم يحدد سن زواج معين ، أي ان الإكراه قد يقع على البالغ وغير البالغ القاصر وقد يقع على الذكر والأنثى والسؤال هنا كيف يمكننا معرفة الإكراه الذي يقع على الصغيرة وما هو معياره وكما هو معروف إن الإكراه مصطلح واسع قد يضيق أو يتسع حسب طبيعة المجتمع ومن ثم كيف تعلم الصغيرة ما وقع عليها إكراه ام لا اذ كانت أصلا غير بالغ وقد لا تمييز ما هو صح أو خطا ، كما عد الزواج دون الدخول باطل والزواج بالدخول صحيح الأمر الذي قد يسبب حالات اغتصاب القاصرات من اجل صحة الزواج كما لم يحدد المشرع العراقي المدة القانونية الذي يقدم فيها المكره على الزواج بعد البلوغ يوجه له ذات الانتقاد الموجه سابقا ولم نجد مثل هذه الفقرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني أو

الإماراتي ونتفق مع هذا . ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز العراقية جاء في قرار رقم (681) في (20\\10\1969) ان (الأب له الولاية على الصغيرة بحكم الشرع ، واذا عقد زواج ابنته الصغيرة صح العقد ولزم واشترط في القرار ان يحقق مصلحة الصغيرة) . وفي قرار اخر لمحكمة التمييز رقم (2051) (اذا لم يكن الزواج لمصلحة الصغيرة فالزواج باطل) وجاء أيضا قرار أخر لمحكمة التمييز رقم (3178) في (23\2\1971) (في حال اذا كان الزواج لمصلحة الصغيرة فلا خيار لديها عند البلوغ) . وفي قرار لمحكمة التمييز رقم (23) في (18\1\1963) (اذا زوج الأخ الأخت الصغيرة بكفء حتى بوجود الأب صح الزواج ولا يحق لها خيار البلوغ)[109] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من حثنا الموسوم ((زواج القاصرات " دراسة مقارنة ")) سنضع أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات :-

أولاً : الاستنتاجات

1. يقتصر زواج القاصرات على كل فتاة لم تبلغ سن الرشد من الناحية الشرعية والقانونية .
2. يصح الزواج للمرأة البالغة وغير البالغة من الناحية الشرعية إلا ان الوطء يقتصر فقط على البالغة شرعا خلاف القانون الذي يقتصر الزواج على المرأة البالغة قانوناً فقط .
3. من أهم مشاكل الذي نجدها متأصلة في المجتمع هو وجود أسباب دينية وقانونية واجتماعية يعتمد عليها في سلب حقوق القاصرة في الاختيار والأضرار بمصلحتها .
4. جوهر الخلاف الفقهي حول مشروعية زواج القاصرات بين مؤيد ورافض يكمن في طريقة استنباط الأدلة الشرعية من مصادرها الأساسية بين من يعتمد على حرفية النصوص القرآنية دون المقاصد وبين من يأخذ بالمعنى والمقاصد حسب تطور المجتمع وحاجاته وتكوينه السكاني والثقافي .
5. المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ اخذ بالتقييد بسن الزواج وليس المنع كون المنع يعارض الشريعة الإسلامية وهذا ما ذهبت اليه القوانين المقارنة (الأردني والإماراتي) .
6. البلوغ يعتمد في الفقه الإسلامي على علامات طبيعية وعلامات تقدر بالسن اما في القانون الوضعي فيعتمد في البلوغ على تحديد السن فقط .
7. يختلف سن البلوغ في الفقه الإسلامي للفتاة بين عمر تسع سنين الى عمر(18) سنة وحسب المصادر المعتمدة أما سن البلوغ في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقوانين محل المقارنة هو ثمان عشر سنة والاستثناء هو خمس عشر سنة أو أكامل خمس عشر سنة وحسب كل حالة .
8. خيار البلوغ من المسائل المتفق فيها لدى اغلب الفقه الإسلامي بعدم منحها الى الزوجة القاصر في حال تزويجها من الأب أو الجد وهذا خلاف ما ذهب اليه القانون العراقي الذي منح هذا الخيار الى الزوجة بعد البلوغ وفي حالة الإكراه ، ولم نجد مثيل لهذا الحكم في القوانين العربية محل المقارنة .

ثانياً : المقترحات

1- نقترح على المشرّع العراقي إعادة صياغة نص المادة (10 \ ف 5) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ونقترح أن تكون الصياغة الجديدة بالشكل الآتي :-

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنين ، ولا تزيد على خمس سنين ، أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ، ولا تزيد على كل عشرة ملايين على كل من اشترك في أبرام عقد زواج خارج المحكمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على خمس سنوات ، او غرامة لا تقل عن ثلاث ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية).

2-نقترح على المشرّع العراقي إعادة صياغة نص المادة (8 \ ف 1 - 2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ودمج الفقرتين مع بعض ، ونقترح أن تكون الصياغة الجديدة بالشكل الآتي :- ((إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن له ، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي) .

3- نقترح على المشرّع العراقي حذف الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة (40) والرجوع في أحكامهما الى الفقه الإسلامي وفق نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

4- نقترح على المشرّع العراقي إعادة صياغة نص المادة (2/57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، ونقترح أن تكون الصياغة الجديدة بالشكل الاتي (يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادره على تربية المحضون وصيانته صحياً وأخلاقيا . . .) .

الهوامش

([1]) - عياض موسى السبتي ، مشتاق الأنوار على صحيح الأثار ،ج 1 ، بدون طبعة ، المكتبة العتيقة ، دار التراث، تونس ، بلا سنة نشر ، 213 .
([2]) محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط 2 ، دار النهضة ، مصر ، 1977 ، ص 29 .
([3]) - محمد مكرم المصري ، لسان العرب ، ج 2 ، بدون طبعة ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 29 .
([4]) - سورة الدخان ، الآية (54) .
([5]) - أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية ، ج3 ، بدون طبعة ، عالم الكتب ، مصر ، 2008 ، ص 1821 .
([6]) - احمد فارس ، معجم مقايس اللغة ، ج 41 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، 2007 ، ص 104 .
([7]) - سورة الرحمن الآية (72) .
([8]) – الزواج والنكاح ذات معنى واحد في الفقه الإسلامي يفيدان معنى الضم والاقتران ، إلا إن المعنى اللغوي أعم بالنسبة الى الزواج فإنه لا يشترط فيه الوطء في الغالب ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 3 ، بدون طبعة ، دار الجبل ' بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 257- 258 ، ونحن بدورنا استخدما كلمة زواج كونها من الكلمات المستعملة في القانون والعرف .
([9]) - بهاء الدين محمد الحسن ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، ج 7 ، ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، بلا سنة نشر ، ص 7 .
([10]) - علاء الدين الحنفي ، الدار المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ط 1 ، دار العلم ، تونس ، 1952 ، ص 177 .
([11]) - أحمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الكبير ، ج 1 ، بدون طبعة ، مكتبة المصطفى ، سوريا ، 1952 ، ص 374 .
([12]) - زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، ج 3 ، بدون طبعة ، دار الكتاب الإسلامي ، بلا سنة نشر ، ص 98 .
([13]) - منصور بن يوسف البهوتي ، كشف القناع على متن الأقناع ، ج 5 ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 5 .
([14]) - محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، بلا سنة نشر ، سوريا ، ص 19 .
([15]) - قلمان عمر ، الزواج الفاسد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 ، ص 13 .
([16]) - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ .
([17]) - قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 النافذ .
(18) - قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 المعدل النافذ .
([19]) – شهاب الدين الرميلي ، فتاوي الرميلي ، ج 9 ، بدون طبعة ، المكتبة الإسلامية ، بلا سنة نشر ، ص 5 .
([20]) - محمد أمين عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، ج 1 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بلا سنة نشر ، ص 16 .
([21]) - حيدر جواد كاظم ، زواج القاصرات ، الأسباب والآثار ، دراسة ميدانية ، مجلة ادأب البصرة ، العدد 101 ، 2022 ، ص 419 .
([22]) - عادل عبد الجبار ، القاصرات بين الدين والمجتمع ، بدون طبعة ، بلا سنة نشر ، ص 6 .
([23]) – محمد يعقوب الكليني ، الكافي ، ط 1 ، شركة المطبوعات ، بيروت ، 1992 ، ص 53 .
([24]) – المادة الثالثة (أولا – أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 النافذ نصها (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية)
([25]) – امل صالح سعد ، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد الثاني ، 2020 ، ص 144 .
([26]) - حيدر جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص 420 .
([27]) – مقال نشر على الموقع الإلكتروني الاتي :- https://www.elbalad.news/3705878 .
([28]) – اللجنة الوطنية الأردنية للشؤون المرأة ، زواج القصر في الأردن ، بحث نشر في اللجنة الوطنية الأردنية ، 2008 ، ص 9 .
([29]) - سورة الروم الآية رقم (21) .
([30]) - سورة النور الآية رقم (32) .
([31]) - محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ج 7 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بلا سنة نشر ، ص 3 .
([32]) - الزرقاني ، المقاصد ، بدون طبعة ، دار الوفاء ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 326 .
([33]) – مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود ، تفسير القران ، تفسير سورة الروم (21) نشر على الموقع الإلكتروني الاتي : http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura30-aya21.html .
([34]) - مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود ، مصدر سابق ، تفسير سورة النور رقم (32) نشر على الموقع الإلكتروني الاتي : https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura24-aya32.html .
([35]) - القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل النافذ حدد سن الرشد من خلال المادة (106) والتي نصت على (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) .

([36]) – حسن كشكول القاضي وعباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ ، بدون طبعة المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص 75 .
([37]) – حيدر الشمري ، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وأثارهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي ، ط 1 ، مطبعة دار الوارث ، كربلاء المقدسة ، 2020 ، ص 46 – 47 .
([38]) نفس المصدر ، ص 53 .
([39]) – العادات والتقاليد (العادات هي أعراف يتوارثها الأجيال لتصبح جزءاً من عقيدتهم، وتستمر ما دامت تتعلّق بالمعتقدات على أنّها موروث ثقافي أمّا التقاليد فهي مجموعة من قواعد السلوك التي تنتج عن اتفاق مجموعة من الأشخاص وتستمد قوتها من المجتمع، سعد فايزة، "العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة مقال نشر على الأنترنيت وعلى الموقع الإلكتروني الآتي :-
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF#cite_note-MppDqHGsFD-3 .
([40]) – عفاف أحمد الحيمي ، الزواج المبكر وأثاره الاجتماعية ، مجلة حوليات العفيف ، مؤسسة العفيف الثقافية ، العدد الخامس ، 2008 ، ص 29 -30 .
([41]) – سورة النساء الآية رقم (6) .
([42]) – الحسين مسعود ، التصانيف ، ج 2 ، بدون طبعة ، دار طيبة ، بلا سنة نشر ، ص 166 ، أحمد العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، بلا طبعة ، دار الريان للتراث ، 1986 ، ص 460 .
([43]) – محمد بن سعيد ، الطبقات الكبرى ، ج 8 ، بدون طبعة ، دار صادره ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 61.
([44]) - جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي (ص) ، ج3 ، بدون طبعة ، بلا سنة نشر ، ص 287 . العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ، ج 22 ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص 191 ، جعفر محمد الطبري ، تاريخ الطبري ، ج 2 ، بدون طبعة ، مكتبة بريل ، مدينة لندن ، 1879 . ص 411 .
([45]) – روح الله مصطفى الخميني ، تحرير الوسيلة ، ج 2 ، ط 2 ، مطبعة الآداب ، النجف ، بلا سنة نشر ، ص 241 ، أبو القاسم علي أكبر الخوئي ، كتاب النكاح ، ج 1 ، بدون طبعة ، منشورات مدرسة دار العلم ، بلا سنة نشر ، ص 155 .
([46]) – بدر الدين العيني ، البناية شرح الهدايا ، ج 5 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 ، ص 90 .
([47]) – مالك ، المونة ، ج 2، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ص 110 ، القذافي ، الذخيرة ، ج 4 ، ط 1 ، دار الغرب السلامية ، بيروت ، 1994 ، ص 217 .
([48]) – الشافعي ، الأم ، ج 5 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1990 ، ص 21 .
([49]) المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج 2 ، ط 2 ، 1409، دار الأيمان ، ايران ، بلا سنة نشر ، ص 502، ابن قدامه ، المغني ، ج 7 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 41 ،
([50]) - سورة الطلاق أية رقم (4) .
([51]) – احمد البردوني وإبراهيم طفيش ، معالم التفسير في تنزيل القران ، ج 5 ، ط 2، دار أحياء التراث ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 110 ، عبد الرزاق المهدي ، تفسير القران العظيم لابن كثير، ج 8 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 171 .
([52]) – سورة النساء أية رقم (3) .
([53]) – العلامة المجلسي ، مصدر سابق ، ج 100 ، ص 284 وما بعدها ، الشيخ الحويزي ، تفسير الثقلين ، ج 1 مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، بلا سنة نشر ، ص 438 ، ناصر مكار الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله ، ج 3 ، بدون طبعة ، ايران ، بلا سنة نشر ، ، ص 88 وما بعدها .
([54]) – محمد بن سعيد ، مصدر سابق ، ص 61 .
([55]) – محمد بن علي الشوكاني ، مصدر سابق ، ج 6، ص 252 ، محمد يعقوب الكليني ، مصدر سابق ، ج 7 ، 388 ، محمد عبد الله قتيبة ، المعارف ، بدون طبعة ، دون ناشر ، بلا سنة نشر ، ص 134 .
([56]) - البخاري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 27 .
([57]) - جعفر السبحاني ، البدعة ، بدون طبعة ، مؤسسة الأمام الصادق ، قم ، بلا سنة نشر ، ص 100 .
([58]) - الطحاوي ، مختصر اختلاف الفقهاء ، ج 2 ، ط 2 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1417 ، 257 وما بعدها ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، بدون طبعة ، المكتبة الحبيبة ، باكستان ، 1989، ص 247 .
([59]) - عبد الملك عبد الله الجوني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج 12 ، ط 1 ، دار المنهاج ، 2007 ، ص 43 .
([60]) – محمود احمد الحنفي ، البناية شرح الهدايا ، ج 5 ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2000 ، ص 90 - ، ص 91 ، علي محمد السمناني ، روضة القضاء وطريق النجاة ، ج 2 ، ط 2، دار الفرقان ، عمان ، 1984، ص 152.
([61]) - فتوى ابن عثيمين في شرعية منع تزويج الصغيرة تقييداً للمباح ، (يقول ابن عثيمين ولا مانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقا) نقلت من الموقع الإلكتروني
https://marebpress.net/articles.php?id=6943
([62]) – سورة النساء أية رقم (6) .

(63) – محمد حسين الطباطبائي ، ج 4 ، بدون طبعة ، منشورات جماعة المدرسين ، قم ، بلا سنة نشر ، ص 172 ، جار الله محمود الزمخشري ، تفسير الزمخشري ، ج 1 ، ط 2، دار الكتب العربية ، بيروت ، 1407 ، محمد عمر الرازي ، التفسير الكبير للرازي ، ج 9 ، دار التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 497 .

(64) – منصور الحسن يوسف العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ج 7 ، بدون طبعة ، مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، بلا سنة نشر ، ص 122 .

(65) – محي الدين النووي ، ج 16 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة نشر ، 169 .

(66) – عبد العزيز البراج ، المهذب ، ج 2 ، بدون طبعة ، مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، بلا سنة نشر ، ص 194 . احمد شعيب الخرساني ، السنن الكبرى ، ج 5، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001 ، ص 153 .

(67) – محمد أحمد السرخسي ، المبسوط ، ج 4 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص 212 ، بدر الدين العيني ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 90 .

(68) - فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، بدون طبعة ، طبع في جامعة السليمانية ، العراق ، 2004 ، ص 79 .

(69) - الرّجل: الذّكر من نوع الإنسان خلاف المرأة وفي هذا يقول الرّاغب الأصفهاني: الرّجل مختصّ بالذّكر من النّاس، لرجولة صفة حميدة يوصف بها من كان ذو دين، وخلق، ومروءة، من الذكور ، مجموعة مؤلفين ، أرشيف ملتقى أهل الحديث ، ج 117 ، بدون طبعة ، نقل من الموقع الإلكتروني https://al-maktaba.org/book/31616/58010 ، ص 8 ، ولذلك قال تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا) (سورة الأنعام أية رقم (9).

(70) – نص المادة الأولى (تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها) قانون الأحوال الشخصي العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ .

(71) - جعفر مرتضى ، خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع) ، ج ٢ ، بدون طبعة ، دار السيرة ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص ٤٧٤ ، علي الحسيني السيستاني ، الفتاوى الميسرة ، ط 3، مطبعة فائق ، 1997 ، ص 29 .

(72) – عبد الملك عبد الله ، كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج 6 ، ط 1، دار المنهاج ، 2007، 432 ، ابن قدامه ، مصدر سابق ، ج 4، ص 346 .

(73) – المادة 6 نص على (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة) المبينة فيما يلي:
أ- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.
ج- موافقة القبول للإيجاب.
د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
ه- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.
2- ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته ونشهدهما على أنها قبلت الزواج منه.
3- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.
4- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ، قانون الحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ .

(74) - فاروق عبد الله كريم ، مصدر سابق ، ص 80 .

(75) – المادة (36 \ الفقرتين ج – د) منه نصت على (ذا أُجري عقد الزواج ولم يوثق رسمياً، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار) ،(يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 النافذ .

(76) - العلامة المجلسي ، مصدر سابق ، ج 100 ، ص 162 ، محمد الحسن العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ط 2، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، بلا سنة نشر ، ص ١٠٤، جعفر مرتضى ، مصدر سابق ، ص ٤٧٤ ، علي الحسيني السيستاني ، مصدر سابق ، ص 29 .

(77) - علاء الدين الكاساني ، مصدر سابق ، ص 272 ، عثمان علي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 ، ط 1، المطبعة الكبرى ، القاهرة ، 203 ، الحبيب ظاهر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 2، ط 1، دار ابن حزم ، 1999 ، ص 592 .

(78) سورة الأنعام أية رقم (6) .

(79) – جعفر مرتضى ، مصدر سابق ، 276 وما بعدها .

(80) – عبد الملك عبد الله ، مصدر سابق ، 432 .

(81) - ابن قدامه ، مصدر سابق ، ج 4، ص 346 ،

(82) المصدر نفسه ، ص 346 وما بعدها .

(83) – محمد شيبة الكوفي ، المصنف ، ج 8 ، ط 1 ، دار الفكر ، لبنان ، 1989 ، ص 42

([84]) - ابن قدامه ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 346 ، محمد الري شهري ميزان الحكمة ، ج ٤ ، ط 1 ، دار الحديث ، بلا سنة نشر ، ص ٢٧٦٦ . عبد الوهاب الشعراني ، العهود المحمدية ، بدون طبعة ، مكتبة المصطفى ، ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص ٧٦٦ .

([85]) - محمد ناصر الألباني ، إرواء الغليل - ج ٦ ، ط 2، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، 1985 ، ص ٢٠٣ .

([86]) - محمد حسين الطباطبائي ، مصدر سابق ، ج ٢٠ - ص ٢٥٩ ، العلامة المجلسي ، مصدر سابق ، ج ٥٧ ، ص ٣٣٠ .

([87]) – سورة الحاقة ، الآية رقم (21) .

([88]) – فخر الدين عمر الرازي ، التفسير الكبير ، ج 6 ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 ، ص 153 ، عصام عبد المنعم ، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ، بدون طبعة ، المكتبة الشاملة الذهبية ، 2019 ، ص 17 وما بعدها ، د . جواد فقهي وأخرون ، مجلة زانست العلمية ، صادرة من الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ، المجلد 4 ، العدد (4) ، 2019 ، ص 779 .

([89]) – سورة النساء ، أية رقم ، (6) .

([90]) - – منصور الحسن يوسف العلامة الحلي مصدر سابق ، ص 112 ، عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، ج ٨ ، بدون طبعة ، طباعة العامرة ، تركيا ، 1981 ، الصفحة ٦٣ ، مقال لمجموعة من الفقهاء المعاصرين على الأنترنيت وعلى الموقع الإلكتروني الاتي : https://www.al-qaradawi.net/node/2033 .

([91]) – فخر الدين عمر الرازي ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 50 ، ، د . جواد فقهي وأخرون ، مصدر سابق ، ص 283 .

([92]) – سورة النساء أية (127) .

([93]) – محمد بن سعيد ، مصدر سابق ، ص 61 .

([94]) - زكريا محمد فالح ، تطورات الاجتهاد في سن أهلية الزواج ، بحث منشور في جامعة اليرموك كلية الشريعة ، الأردن ، دون عدد ، دون سنة نشر ، ص 4194 .

([95]) فاروق عبد الله كريم ، مصدر سابق ، ص 72 – 73 ، نسرين أبو بكر عثمان ، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصي العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، العراق ، 2021 ، 41 – 42.

([96]) - جعفر مرتضى ، مصدر سابق ، ص ٤٧٤ علاء الدين الكاساني ، مصدر سابق ، ص 272 .

([97]) – نسبة الفقه الأمامي ما بين (64 -65) حسب بعض التقارير العالمية لسنة 2022 نقل من موقع الإلكتروني الاتي https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

([98]) - المادة (30 \ ف 1 – 3) (تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك) .

1- لا يتزوج من بلغ شرعاً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره ، إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

2- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

3- يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي ، قانون الأمارتي رقم (28) لسنة 2005 النافذ .

([99]) - 1 - لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما إلا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:

(أ)- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته .

(ب) - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

(ج) - كون زواجه فيه مصلحة له .

2 - ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.

([100]) - مجموعة من المؤلفين ، المصطلحات ، بدون طبعة ، المكتبة الشيعية ، بلا سنة نشر، الصفحة ١٠٥٥ .

([101]) - المحقق الحلي ، مصدر سابق ، ص 503 – 504 ، الخميني ، مصدر سابق ، ص 255 ، ابن العلامة ، إيضاح الفوائد ج ٣ ، ط 1 ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، بلا سنة نشر ، ص ٢٥ .

([102]) - محمد علاء ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٢ ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، ببيروت ، بلا سنة نشر ، ٣٠٥ وما بعدها .

([103]) - محمد أحمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، 241 وما بعدها ، محمد الخرشي ، الخرشي في مختصر الخليل ، ج 3، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، ، 1317 ، 199 .

([104]) - شمس الدين محمد الرميلي ، نهاية المحتاج ، ج 6 ، ط أخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، 1984 ، ص 249 .

([105]) - محمد احمد الحنبلي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 2 ، ط 5 ، مكتبة الأسدي ، مكة ، 2008 ، ص 185 .

([106]) - استأذنا د . حيدر حسين الشمري ، مصدر سابق ، ص 138 – 139 .

([107]) - مرجع سابق ، ص 139 .

([108]) -نص المادة (9) ف 2- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى . أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ف 3 - على المحكمة الشرعية، أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى

سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام لفقرة (1) من هذه المادة. ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص .

([108]) - جواد فقهي وأخرون ، مصدر سابق ، ص 799 وما بعدها .

المصادر والمراجع

أولا - القرآن الكريم :

ثانيا - السنة النبوية :

ثالثاً - المراجع اللغوية :

1. احمد فارس ، معجم مقايس اللغة ، ج 41 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، 2007.
2. أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية ، ج3 ، بدون طبعة ، عالم الكتب ، مصر ، 2008.
3. محمد مكرم المصري ، لسان العرب ، ج 2 ، بدون طبعة ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر .
4. مجموعة من المؤلفين ، المصطلحات ، بدون طبعة ، المكتبة الشيعية ، بلا سنة نشر .

رابعاً - المراجع الفقهية الإسلامي المعاصرة :

1. جعفر مرتضى ، خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع) ، ج ٢ ، بدون طبعة ، دار السيرة ، لبنان ، بلا سنة نشر .
2. عادل عبد الجبار ، القاصرات بين الدين والمجتمع ، بدون طبعة ، مصر ، بلا سنة نشر .
3. عصام عبد المنعم ، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ، بدون طبعة ، المكتبة الشاملة الذهبية ، 2019 .
4. علي الحسيني السيستاني ، الفتاوى الميسرة ، ط 3، مطبعة فائق ، بلا سنة نشر ، 1997 .
5. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، سوريا ، بلا سنة نشر .
6. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط 2 ، دار النهضة ، مصر ، 1977 .

خامساً - المراجع الفقهية الإسلامي القديمة :

1. ابن العلامة ، إيضاح الفوائد ج ٣ ، ط 1 ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، بلا سنة نشر .
2. ابن قدامه ، المغني ، ج 7 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة نشر .
3. احمد البردوني وإبراهيم طفيش ، معالم التفسير في تنزيل القران ، ج 5 ، ، ط 2 ، دار أحياء التراث ، بيروت ، بلا سنة نشر .
4. أحمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الكبير ، ج 1 ، بدون طبعة ، مكبيه المصطفى ، سوريا ، 1952 .
5. أحمد العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، بلا طبعة ، دار الريان للتراث ، 1986 .
6. احمد شعيب الخرساني ، السنن الكبرى ، ج 5، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001 .
7. بدر الدين العيني ، البناية شرح الهدايا ، ج 5 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 .
8. بهاء الدين محمد الحسن ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، ج 7 ، ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، بلا سنة نشر .
9. جار الله محمود الزمخشري ، تفسير الزمخشري ، ج 1 ، ط 2، دار الكتب العربية ، بيروت .
10. جعفر السبحاني ، البدعة ، بدون طبعة ، مؤسسة الأمام الصادق ، قم ، بلا سنة نشر .
11. جعفر محمد الطبري ، تاريخ الطبري ، ج 2 ، بدون طبعة ، مكتبة بريل ، مدينة ليدن ، 1879 .
12. جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي (ص) ، ج3 ، بدون طبعة ، بلا سنة نشر .
13. الحبيب ظاهر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 2، ط 1، دار ابن حزم ، 1999 .
14. الحسين مسعود ، التصانيف ، ج 2 ، بدون طبعة ، دار طيبة ، بلا سنة نشر .
15. روح الله مصطفى الخميني ، تحرير الوسيلة ، ج 2 ، ط 2 ، مطبعة الآداب ، النجف ، بلا سنة نشر .
16. الزرقاني ، المقاصد ، بدون طبعة ، دار الوفاء ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
17. زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، ج 3 ، بدون طبعة ، دار الكتاب الإسلامي ، بلا سنة نشر .
18. الشافعي ، الأم ، ج 5 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1990 .
19. شمس الدين محمد الرميلي ، نهاية المحتاج ، ج 6 ، ط أخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، 1984 .
20. شهاب الدين الرميلي ، فتاوي الرميلي ، ج 9 ، بدون طبعة ، المكتبة الإسلامية ، بلا سنة نشر .
21. الشيخ الحويزي ، تفسير الثقلين ، ج 1 ، بدون طبعة ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، بلا سنة نشر.
22. الطحاوي ، مختصر اختلاف الفقهاء ، ج 2 ، ط 2 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1417 .
23. عبد الرزاق المهدي ، تفسير القران العظيم لابن كثير، ج 8 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة نشر
24. عبد العزيز البراج ، المهذب ، ج 2 ، بدون طبعة ، مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، بلا سنة نشر .
25. عبد الملك عبد الله ، كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج 6 ، ط 1، دار المنهاج .
26. عبد الملك عبد الله الجوني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج 12 ، ط 1 ، دار المنهاج ، 2007 .
27. عبد الوهاب الشعراني ، العهود المحمدية ، بدون طبعة ، مكتبة المصطفى ، ، مصر ، بلا سنة نشر.
28. عثمان علي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 ، ط 1، المطبعة الكبرى ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

29. علاء الدين الحنفي ، الدار المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ط 1 ، دار العلم ، تونس ، 1952 .
30. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، بدون طبعة ، المكتبة الحبيبة ، باكستان ، 1989.
31. العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ، ج 22 ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر .
32. علي أكبر الخوئي ، كتاب النكاح ، ج 1 ، بدون طبعة ، منشورات مدرسة دار العلم ، بلا سنة نشر .
33. علي محمد السمناني ، روضة القضاء وطريق النجاة ، ج 2 ، ط 2، دار الفرقان ، عمان ، 1984 .
34. عياض موسى السبتي ، مشتاق الأنوار على صحيح الأثار ،ج 1 ، بدون طبعة ، المكتبة العتيقة ، دار التراث ، تونس ، بلا سنة نشر .
35. فخر الدين عمر الرازي ، التفسير الكبير ، ج 6 ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 .
36. القذافي ، الذخيرة ، ج 4 ، ط 1 ، دار الغرب السلامية ، بيروت ، 1994 .
37. مالك ، المونة ، ج 2، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994. ،
38. المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج 2 ، ط 2 ، 1409، دار الأيمان ، ايران ، بلا سنة نشر .
39. محمد احمد الحنبلي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 2 ، ط 5 ، مكتبة الأسدي ، مكة ، 2008 .
40. محمد أحمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
41. محمد أحمد السرخسي ، المبسوط ، ج 4 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، مصر ، بلا سنة نشر .
42. محمد الحسن العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ط 2، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، بلا سنة نشر .
43. محمد الخرشي ، الخرشي في مختصر الخليل ، ج 3، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1317 .
44. محمد الري شهري ميزان الحكمة ، ج ٤ ، ط 1 ، دار الحديث ، بلا سنة نشر
45. محمد أمين عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، ج 1 ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بلا سنة نشر .
46. محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٨ ، بدون طبعة ، طباعة العامرة ، تركيا ، 1981
47. محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ج 7 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بلا سنة نشر .
48. محمد بن سعيد ، الطبقات الكبرى ، ج 8 ، بدون طبعة ، دار صادره ، بيروت ، بلا سنة نشر .
49. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 3 ، بدون طبعة ، دار الجبل ' بيروت ، بلا سنة نشر .
50. محمد حسين الطباطبائي ، ج 4 ، بدون طبعة ، منشورات جماعة المدرسين ، قم ، بلا سنة نشر .
51. محمد شيبة الكوفي ، المصنف ، ج 8 ، ط 1 ، دار الفكر ، لبنان ، 1989
52. محمد عبد الله قتيبة ، المعارف ، بدون طبعة ، دون ناشر ' بلا سنة نشر
53. محمد علاء ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٢ ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، ببيروت ، بلا سنة نشر .
54. محمد عمر الرازي ، التفسير الكبير للرازي ، ج 9 ، دار التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .
55. محمد ناصر الألباني ، إرواء الغليل - ج ٦ ، ط 2، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، 1985 .
56. محمد يعقوب الكليني ، الكافي ، ط 1 ، شركة المطبوعات ، بيروت ، 1992 .
57. محمود احمد الحنفي ، البناية شرح الهدايا ، ج 5 ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2000 .
58. محي الدين النووي ، ج 16 ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة نشر .
59. منصور الحسن يوسف العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ج 7 ، بدون طبعة ، مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، بلا سنة نشر
60. منصور بن يوسف البهوتي ، كشف القناع على متن الأقناع ، ج 5 ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة نشر .
61. ناصر مكار الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله ، ج 3 ، بدون طبعة ، ايران ، بلا سنة نشر .
62. ناصر مكارم الشيرازي ، تفسير كتاب الله ، ج 3 ، ط 1، قسم الترجمة والنشر لمدرسة الأمام علي (عليه السلام) بلا سنة نشر .

سادساً - الكتب القانونية :

1. حسن كشكول القاضي وعباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ ، بدون طبعة المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر .
2. حيدر الشمري ، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وأثارهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي ، ط 1 ، مطبعة دار الوارث ، كربلاء المقدسة ، 2020 .
3. فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، بدون طبعة ، طبع في جامعة السليمانية ، العراق ، 2004 .

سابعاً - الرسائل الجامعية :

1. قلمان عمر ، الزواج الفاسد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 .
2. سها ياسين ، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2010 .
3. نسرين أبو بكر عثمان ، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصي العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، العراق ، 2021 .

ثامناً - المجلات العلمية :

1. امل صالح سعد ، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد الثاني ، 2020 .
2. جواد فقهي وأخرون ، مجلة زانست العلمية ، صادرة من الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ، المجلد 4 ، العدد (4) ، 2019 .
3. حيدر جواد كاظم ، زواج القاصرات : الأسباب والأثار – دراسة ميدانية ، مجلة ادأب البصرة ، العدد 101 ، 2022 .
4. زكريا محمد فالح ، تطورات الاجتهاد في سن أهلية الزواج ، بحث منشور في جامعة اليرموك كلية الشريعة ، الأردن ، دون عدد ، دون سنة نشر .
5. عفاف أحمد الحيمي ، الزواج المبكر وأثاره الاجتماعية ، مجلة حوليات العفيف ، مؤسسة العفيف الثقافية ، العدد الخامس ، 2008 .
6. اللجنة الوطنية الأردنية للشؤون المرأة ، زواج القصر في الأردن ، بحث نشر في اللجنة الوطنية الأردنية ، 2008 .

تاسعاً - القوانين :

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل النافذ .
3. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 المعدل النافذ .
4. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 المعدل النافذ .
5. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 النافذ .

عاشراً - مواقع الأنترنيت :

1. - فتوى ابن عثيمين في شرعية منع تزويج الصغيرة تقييداً للمباح ، (يقول ابن عثيمين ولا مانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقا) نقلت من الموقع الإلكتروني https://marebpress.net/articles.php?id=6943
2. سعد فايزة، "العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة مقال نشر على الأنترنيت وعلى الموقع الإلكتروني الاتي :- https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF#cite_note-MppDqHGsFD-3 .
3. مجموعة مؤلفين ، أرشيف ملتقى أهل الحديث ، ج 117 ، بدون طبعة ، نقل من الموقع الإلكتروني https://al-maktaba.org/book/31616/58010 ،
4. مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود ، تفسير القران ، تفسير سورة الروم (21) نشر على الموقع الإلكتروني الاتي : http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura30-aya21.html .
5. مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود ، مصدر سابق ، تفسير سورة النور رقم (32) نشر على الموقع الإلكتروني الاتي : https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura24-aya32.html
6. مقال لمجموعة من الفقهاء المعاصرين على الأنترنيت وعلى الموقع الإلكتروني الاتي : https://www.al-qaradawi.net/node/2033
7. مقال نشر على الموقع الإلكتروني الاتي :- https://www.elbalad.news/3705878 .
8. نسبة الفقه الأمامي ما بين (64 -65) حسب بعض التقارير العالمية لسنة 2022 نقل من موقع الإلكتروني الاتي https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82